

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٥٠

تاريخ التشريع: ١٩٨٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار تعديل تعليمات الترقية العلمية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١١٣ | تاريخ: ١٩٨٦/١/٩ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٥٣٣ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

استناد

بعد الاطلاع والمناقشة أقرت الهيئة العلمية مسودة تعديل تعليمات الترقية العلمية بالصيغة المرفقة طيا .
نص التعديل :
لغرض تلافي الغبن الذي يلحق بالموظف المشمول بقواعد الخدمة عند حلول موعد ترقيته العلمية دون صدور أمر بذلك وذلك لكون بحوثه في مرحلة التقييم .
قررنا ما يلي :

المادة ١

يعتبر الموظف المشمول بقواعد خدمة الباحثين الذي أكمل المدة المقررة للترقية إضافة لتقديمه العدد المطلوب من البحوث واستيفائه لكل الشروط المنصوص عليها في قواعد خدمة الباحثين وتعليمات الترقية مرقيا إلى مرتبة علمية أعلى إعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الذي استوفى بموجبه شروط الترقية العلمية إذا كانت بحوثه المقدمة في مرحلة التقييم عند حلول موعد الترقية ثم ظهرت صلاحيتها واعتبارها مجزية لترقيته إلى درجة علمية أعلى .

المادة ٢

يجوز إصدار أمر الترقية بأثر رجعي لغرض ضمان حقوق الموظف المكتسبة على أن لا يترتب على ذلك أية التزامات مادية .
رئيس مجلس البحث العلمي
رئيس الهيئة العلمية